

ثم الأجل بأي معة كانت ولا تصح صلاة المومر حتى ينجي  
 المتابعة فان اقتدي بالاي عرف صح فان عينه فظهر بخلافه  
 لم يصح ويصح اقتدا المتوضي بالمتيمم والغسل بالماء  
 على الخفيين والجيرة والقائم بالقاعد وكلا حدب والمومي  
 بمثله الا ان يكون الامام مضطجعا والماموم قاعدا او  
 قائما والمستقل بالمفترض ولا يصح اقتدار رجل بامرأة  
 اوصبي ولا طاهر بمعدوم ولا فارجا باحبي ولا ملكتين بغير  
 خلف  
 ولا مفترض بمتنقل ولا بغير فرضه وتكره الصلاة  
 الأعرابي والعبد والجاهل والفاسق والمتدبر ان لم  
 تكن يدعته كقر كالقائل بجلو القران والمشيبة والمرافقة  
 وتكره الصلاة خلف الامام لم يكن افضل الفوم وولد  
 الزنا ويكره تطويل الصلاة اكثر من المستحسن واذا صلى  
 الامام واقامه من يمينه مساويا له صبيا كان او بالغاً  
 وان صلى باثنين فاكتر تقدم ويصفى الرعاية للصبيان  
 في الخلق

ثم النساء واذا ادرك اول صلاة الامام فاتهما معه  
 فهو المدرك وان فاتته فباتت حاسب فومر وعقيلة  
 فهو للاتق فاذا فرغ الامام يقض ما فاتته بغير قراءة  
 وان فاتته اول صلاة الامام فهو لسوق وهو منفرد  
 فيما يقضي فيقضئ ما فاتته وهو قول صلاة الامام  
 ويضم للفاحة السورة وليس لإحدان يقضي به حسيلا  
 واذا كان الامام مسافرا او الماموم مقبلا هو اقتدا  
 به ادا أو قضاء فاذا فرغ يقول اتوصلا صلاة ثم فانما  
 سفر واذا الامام مقبلا هو اقتدا المسافر به ادا وتم  
 الا قضاء صلاة السفر ركعتان فقط في الرابعة فان اتم  
 بعد قعوده على راس ركعتين قدرا للشهيد مع والا لا  
 وصلاة الجمعة فرض عندنا وهي ركعتان بعد البراءة اذا  
 صلاها نابت عن فرض الوقت وهو الظهر والها سربط  
 وجوب وهي لا سلام والعقل والبلوغ والاقامة و  
 الذكورة والصحة والحية وسلامة العينين وسلامة البطن

وانه

الكتاب  
 في الصلاة  
 في الصلاة  
 في الصلاة